



Distr.: General
5 December 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعين

البند ١٩ (ه) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية*

(المقرر: السيد ديفيد موليت ليند (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/74/381، الفقرة ٢). وأخذ إجراء بشأن البند الفرعى (ه) في الجلسات ٢٢ و ٢٦ المعقودتين في ١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويرد سرداً لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعى في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/74/L.41/Rev.1 و A/C.2/74/L.41

٢ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت المراقبة عن دولة فلسطين، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأيضاً مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/74/L.41).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٣ جزءاً تحت الرموز التالية: A/74/381 و A/74/381/Add.1 و A/74/381/Add.2 و A/74/381/Add.3 و A/74/381/Add.4 و A/74/381/Add.5 و A/74/381/Add.6 و A/74/381/Add.7 و A/74/381/Add.8 و A/74/381/Add.9 و A/74/381/Add.10 و A/74/381/Add.11 و A/74/381/Add.12 و A/74/381/Add.13.

(١) انظر A/C.2/74/SR.26 و A/C.2/74/SR.22



الرجاء إعادة استعمال الورق

111219 101219 19-20976 (A)



٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معرضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ (A/C.2/74/L.41/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار وكازاخستان A/C.2/74/L.41

٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/74/L.41/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.41/Rev.1 (انظر الفقرة ٧).

٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضاً، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

- ٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٣/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدته فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدي يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكملاً، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعى إلى استكمال ما لم يُنْفَدْ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والترية المتدهورة، بما في ذلك الأرضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعى إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأرضي، بحلول عام ٢٠٣٠

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكللها وتساعد على توضيح سياق غالباً ما المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتحيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في مقرره ٣/١٤-١^(٢) الأطراف التي التزمت بالأهداف الطوعية لتحييد أثر تدهور الأرضي إلى تنفيذ تدابير للتعجيل بتحقيقها، وذلك عن طريق جملة أمور من قبيل تحية بيئة تمكنية للتوصل إلى تحييد أثر تدهور الأرضي، بما في ذلك إدارة الأرضي بشكل يتسم بحس المسؤولية وضمان الحياة، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية،

.Treaty Series, vol. 1954, No. 33480 و United Nations (١)

.ICCD/COP(14)/23/Add.1 انظر (٢)

وإذ تلاحظ أيضاً أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة للجميع وتحقيق تدفقات التزوج،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقداً للأمم المتحدة للصحراء ومكافحة التصحر، وقرارها ٢٠١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي عينت فيه أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، مركز التنسيق للعقد، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة احتفاء بالعقد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ٢٨٤/٧٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩، الذي أعلنت فيه العقد ٢٠٣٠-٢٠٢١ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠^(٣)، الذي يشمل هدفاً استراتيجياً جديداً بشأن الجفاف،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس^(٤) ودخوله حيز النفاذ مبكراً، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥) التي لم توقع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولاً أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلّم بأن عوامل تغيير المناخ، والممارسات الزراعية والخارجية غير المستدامة وتدهور الأراضي هي، في جملة أمور، عوامل رئيسية ومتناهية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وأن أعمال حفظ كل من التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك من خلال الحلول المستمدّة من الطبيعة، تسهم إسهاماً كبيراً في تحديد أثر تدهور الأراضي، والتكييف مع تغيير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من مخاطر الكوارث والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي توصل إليها المدير الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييم الذي أجراه بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها وفي تقريره المعنون "التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"، واستنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المنعنة بتغيير المناخ الواردة في تقريرها الخاص عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، وكذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون "الاحتراق العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية" ،

وإذ يسأرها بالغ القلق إزاء استمرار الاتجاه في تدهور الأراضي وإزاء الواقع الأشد لآثار التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

(٣) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٧/م أ-١٣، المرفق.

(٤) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

.United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822 (٥)

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٦)، وإذ تسلّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار التي تنمو خارجها تكتسي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات، وتحات التربة، والاختيارات الأرضية والاختيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الهند لاستضافة الدورة الرابعة عشرة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في نيودلهي في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ ،

وإذ تلاحظ إنشاء فريق عامل حكومي دولي معنى بوضع تدابير سياسات وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار الاتفاقية، بغية تقديم استنتاجاته وتوصياته إلى الأطراف لتنظر فيها خلال الدورة الخامسة عشرة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية القيادة الحكومية والشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي وإصلاحها وإعادة تأهيلها،

وإذ تشادد على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ ،

وإذ تسلّم بقيمة المعرفة، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استناداً إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٣٣/٧٣ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٧)؛

٢ - ترحب بنتائج الدورة الرابعة عشرة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشدد على أهمية تغذيتها بصورة فعالة؛

٣ - ترحب أيضاً بإعلان نيودلهي: الاستثمار في الأراضي وإتاحة الفرص^(٨)؛

(٦) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(٧) A/74/207، الفرع الثاني.

(٨) ICCD/COP(14)/23/Add.1، المرفق الأول.

- ٤ - تدعى الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، ومخاضة في إفريقيا^(١)؛
- ٥ - تشجع بقعة الأطراف في الاتفاقية على تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠^(٢) والتوأم معه في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣)؛
- ٦ - تؤكد من جملة أن التوصل إلى تحديد أثر تدهور الأرضي ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيزها، والتحفيز على اجتذاب التمويل للتنمية المستدامة وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ من أجل تنفيذ الاتفاقية، والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)؛
- ٧ - تكرر التأكيد على ضرورة مكافحة التصحر وترميم الأرضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأرضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعى إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأرضي، وتحيط علماً مع التقدير ببرنامج تحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأرضي في إطار الاتفاقية، وبالعمل الذي أدته أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ أنشطة تحديد الأهداف الطوعية، وتدعو في هذا الصدد الأطراف في الاتفاقية التي لم تشتراك بعد في البرنامج إلى القيام بذلك؛
- ٨ - تسلّم بأن الحلول القائمة على الأرضي، في إطار الحلول المستمدّة من الطبيعة، تشكل خيارات واعدة جديرة بتقييمها والنظر فيها فيما يتعلق باحتجاز الكربون وتعزيز القدرة على الصمود لدى الناس المتضررين والنظم الإيكولوجية المتضررة من التصحر، وتدهور الأرضي والجفاف، وكذلك من الآثار الضارة لتغير المناخ؛
- ٩ - تسلّم أيضاً بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنهج التمكينية، وكذلك تبادل أفضل الممارسات، في مكافحة التصحر وتدهور الأرضي والجفاف، وتحتاج إلى الأمين العام أن يواصل تحديد تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - تشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، دور تحديد أثر تدهور الأرضي بوصفه عاملًا ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ١١ - تشدد على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على الصعد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

(١) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٢) القرار ٧٠/١.

- ١٢ - تكرر الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ التدابير التي تكفل، حسب الاقتضاء، أن تقوم مؤسساتها المعنية بإدماج إدارة مخاطر الجفاف، والمعلومات المناخية وتقديرات تأثير تغير المناخ في العمليات والمبادرات ذات الصلة المتعلقة برسم السياسات؛
- ١٣ - تدعى الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي الجديد للاتفاقية من أجل أداء ولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٤ - تشدد على الضرورة الملحّة إلى تحسين القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛
- ١٥ - تدعى تحالف الأمم المتحدة المعنى بمكافحة العواصف الرملية والتربية، الذي شُكل في الاجتماع الرابع والعشرين لكتاب موظفي فريق الإدارة البيئية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل التعاون فيما بينها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة على وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والتربية؛
- ١٦ - تسلّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لا يزالان يشكلان عنصر إسهام حاسم في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠٣٠-٢٠١٨، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتؤكد أهمية سعي الأطراف في الاتفاقية والجهات الشريكة إلى تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط، واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدھور الأراضي والجفاف، وتؤكد أهمية التنفيذ الفعال للمجالات الأربع ذات الأولوية لخطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدتها الأطراف في الاتفاقية؛
- ١٧ - تكرر الدعوة الموجهة إلى أمانة الاتفاقية وأليتها العالمية إلى مواصلة التعاون وبناء الشراكات مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف استكشاف سبل أخرى لتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ووضع مزيد من الأدوات والمبادرات التوجيهية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في الحالات المواجهة لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية بأسلوب يراعي المنظور الجنسي؛
- ١٨ - تشير إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف قانوناً بحقوق المرأة في استخدام وملكية الأراضي على قدم المساواة، وتعزيز فرص حصول المرأة على الأرضي وضمان حياة الأرضي، فضلاً عن تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر وتدھور الأرضي والجفاف وتحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأرضي، مع مراعاة السياق الوطني؛

- ١٩ - تشجع الأطراف في الاتفاقية على اتباع مبادئ تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسئولة لحياة الأرضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(١١) في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأرضي والجفاف؛**
- ٢٠ - تشجع القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكيف وتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأرضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقاً لشروط تحدد باتفاق متبادل؛**
- ٢١ - تشجع الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأرضي والجفاف بواسطة نهج متكمال لإدارة المسطحات الطبيعية، يشمل إصلاح وترميم الأرضي المتدهورة والإدارة المستدامة للأراضي؛**
- ٢٢ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأرضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة، من جميع المصادر، ويسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وفق شروط متفق عليها وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛**
- ٢٣ - تسلم بالقواعد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأرضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضاً العواصف الغبارية والرملية، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلم أيضاً في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛**
- ٢٤ - تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في حدود ولاية كل منها على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التأزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥) وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التأزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛**
- ٢٥ - تدعى رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظم، بدعم من الأمين التنفيذي للاتفاقية، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة حواراً رفيع المستوى لتقديم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأرضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدماً، في ضوء عقد الأمم المتحدة للصحراء ومكافحة التصحر، الذي سيتنهي في عام ٢٠٢٠؛**

(١١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

.United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619 (١٢)

- ٢٦ - **تلاحظ مع التقدير المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تحديد أثر تدهور الأرضي، وتدعى الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق تحديد أثر تدهور الأرضي ومبادرة الاتفاقية المتعلقة بالجفاف؛**
- ٢٧ - **تقرر أن تدرج، في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام ٢٠٢٠ وللسنوات اللاحقة، دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وكل هيئة من هيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الموارد لتلك الدورات في الميزانيات البرنامجية المقترحة؛**
- ٢٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".**